والترجيح في حقه انما يكون بالاكملية في العلم والورع فيلزمه تحري ذلك لتقوي
الظن بصحة قوله ويقلد المجتهد الحي اولى من الميت وان كان يجوز تقليده
على الصحيح وانما كان اولى للعلم باستمراره على قوله بخلاف الميت اذ لا يؤمن انه
لو كان حيا لرجع عنه ايضا فان الطريق الى كماله يكون اقوى من الميت الى الطريق
في غالب الاحوال وايضا فانه قد خالف في صحة تقليده بعض ممن يقول
بالتقليد بخلاف الحي وكذلك يجوز تقليد المجتهد الاعلم وسوى كان حيا او
ميتا اولى من تقليد المجتهد الاورع بعد استكمالهما نصاب الاجتهاد و
العدالة ولكن احدهما زاد في العلم والاخر في الورع فان الذي زاد في العلم او
لى بان يقلده ممن زاد في الورع لان الظن بصحة قوله اقوى لقوة معرفته بطر
ق الحادثة والله اعلم والائمة المشهورون بكمال الاجتهاد والعدالة
من اهل البيت عليهم السلام وسوى كانوا ممن قام ودعا كالقاسم والهادي وغيرهما
ام لا كعلي بن الحسين زين العابدين عليه السلام والصادق عليه السلام وغيرهما اولى بان
يقلدوا من غيرهم من ساير المجتهدين عندنا وذلك لما بينا انفا من انه يلزم
المقلد تحري الاكمل علما وعدالة وائمة اهل البيت عليهم هم المختصون بالكمال فيهما
لان مذهبهم عليهم متضمن للعدل والتوحيد بما علم من نصوصهم بذلك و
تخطيتهم المجبرة والمشبهة اذ لم يسمع من احد من الناس انه نقل عن واحد من
مجتهديهم ما يخالفها فهم منزهون عن الرذايل التي رويت عن غيرهم منها ايجا
القدرة للفعل دونها فانها تستلزم الجبر من حيث انه يلزم ان لا يتعلق
الفعل بالقادر ولا ينسب اليه بل انما يتعلق بفاعل القدرة لانها موجبة له

وسبب فيه

وسبب فيه وفاعل السبب فاعل المسبب وهذا قد روي عن النعمان بن
ثابت ابي حنيفة بخلاف من قال انها مجوزة له فانه لا يلزمه ذلك كما هو مذهب
اهل البيت عليهم السلام ومنها تجويز الرؤية على الله تعالى يوم القيامة فا
نها تستلزم التشبيه له بالاجسام والاعراض تعالى عن ذلك علوا كبيرا اذ لا
يرى الا ما هو جسم او عرض وذلك يستلزم حده وتعالى وهذا قد روي
عن محمد بن ادريس الشافعي ومنها المصالح المرسلة وهي التي لا يشهد
لها اصل معين بالاعتبار ولا بالالغا كما تقدم وهي مروية عن مالك بن
انس الحميري وانه كان له بها لهج كثير حتى انه نسب الى افراط منه وهو
القول بجواز قتل ثلث ما لا يستباح دمه لبقاء الثلثين والله اعلم ومنها
التجسيم لله تعالى عن ذلك فانه يروى عن احمد بن حنبل فهذه الرذائل اهل
البيت عليهم منزهون عنها فكانوا اكمل علما وعدالة بخلاف غيرهم فانه
قد روي عنهم شي منها كما ذكرنا وهي تقتضي الاخلال في العلم والعدالة و
ان كان قد ذكر الامام المهدي عليه السلام ان الفقها المذكورين منزهون عن تلك
احتلال الايمان
الرذايل لانها تقتضي الاخلال والدين ونحن من اسلامهم على يقين فلا ينتقل
عن هذا اليقين الا بيقين ولا يفيد اليقين في مثل ذلك الا التواتر ولا تواتر
عنهم سيما الثلاثة يعني ابا ح وش وك لكن قيل في المثل من سمع بخل ومما
يدل على ان اهل البيت عليهم السلام اولى بان يقلدوا ما روي فيهم من الايات
القرانية والاثار النبوية الدالة على انهم الفرقة الناجية كما تقدم بيان
ذلك وتحرير تلك المسايل في اخر باب الاجماع فليرجع اليه والله اعلم والتمام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)